رسالة الأمة

رسميا...السجن والغرامة في انتظار مخالفي قوانين الطيران المدني

■ الرباط - عبد الحق العضيمي

دخل القانون المتعلق بـ"الطيران المدني" حيز التنفيذ عقب صدوره في الجريدة الرسمية، يوم الخميس الماضي، وهو القانون الذي يسعى إلى "تأمين نقل جوي فعال وعلى مستوى عال من السلامة والأمن، ويسمح بمواجهة تحديات العولمة والمنافسة".

واعتبر القانون أن "كل المعطيات والمعلومات والتسجيلات والتقارير المدلى بها أو المستقاة في إطار تنفيذ البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني تكتسي طابعا سريا ولا يمكن استغلالها إلا لغرض تقوية سلامة الطيران، محددا الحالات التي يمكن فيها الكشف عن كل هذه المعطيات وذلك في الحالة التي تكون بطلب من وكيل الملك أو رئيس المحكمة المختصة بغية البحث أو المتابعة من أجل جرائم، أو بطلب من السلطة المختصة.

ومنع القانون تعرض مقدمي الخدمات ومنتوجات الطيران لعقوبات من لدن مشغليهم في حالة تبليغهم بالحوادث والعوارض والقصور في السلامة والتهديدات التي تشكل خطرا حقيقيا أو محتملا للطيران المدني، باستثناء إذا كانت تصريحاتهم كاذبة ومعاقبا عليها طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

كما منع القانون ذاته الحجز التحفظي لطائرة مغربية أو أجنبية فوق التراب المغربي إلا بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية المطلوب الحجز لديها، مع إمكانية أن يكون الإذن المذكور مشروطا بتقديم كفالة أو ضمانة أخرى من أصحاب الطلب.

ووفق ما نص عليه القانون، فلا يمكن أن يؤذن بالحجز التحفظي، إلا لصالح أصحاب الدين أو المفترض أنهم أصحاب دين مستحق على الطائرة، "غير أن الطائرات المغربية أو الأجنبية المخصصة لخدمة الدولة أو للنقال العام، لا يمكن أن تكون موضوع أمر بالحجز التحفظي، إلا إذا كان الدين يتعلق بالمبالغ المستحقة على المالك بسبب شراء هذه الطائرات أو بسبب عقود التكوين أو الصيانة المتعلقة باستغلال الطائرات المذكورة.

وفي جانب العقوبات، فقد توعد القانون كل مالك أو مستغل طائرة، عمل على تسجيل طائرته في دفتر أجنبي دون الحصول مسبقا على شطبها من دفتر التسجيل المغربي، أو عمل على التحليق أو محاولة التحليق بها دون رقم تسجيل، أو دون أن تحمل هذه الطائرة علامات التعرف عليها، أو أنها تحمل علامات صارت غير مقروءة، بالسجن من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 1200 درهم، إلى 100 ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما نص على معاقبة كل من قام بتغيير حالة الأماكن التي وقع بها حادث طيران، وأخذ عينات منها، أو قام على متن الطائرة أو حطامها بمتناولة الأشياء أو أخذ عينات منها أو تحويل مكانها أو إزاحتها بدون إذن من السلطات القضائية أو الباحثين التقنيين بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية ما بين 5 آلاف و20 ألف درهم.

ومن العقوبات المضمنة بالقانون كذلك، الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 1200 درهم إلى 100 ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان طائرة قاد طائرة دون شهادة الصلاحية للملاحة أو بشهادة منتهية صلاحيتها أو مسلمة لطائرة أخرى، أو دون رقم تسجيل أو برقم تسجيل لا يتلاءم مع وثائق التعرف على الطائرة، أو قادها بتهور أو بدون تبصر.

ووفق القانون ذاته، يتعرض لعقوبة الحبس من شهر إلى 3 أشهر، وبغرامة من 1200 إلى 100 ألف درهم، أو بإحدى العقوبتين كل ربان حلق فوق منطقة محظورة أو مقننة، أو نقل أو حاول نقل بضاعة خطيرة، دون التقييد بالقانون، وكذا كل شخص جعل طائرة تحلق دون ربان فوق التراب المغربي من غير إذن.

وفرض القانون غرامة مالية قد تصل الى 50 الف درهم ضد كل من لا يحترم قواعد الجو والحركة الجوية أو نظام الأضواء والإشارات المستعملة في الحركة الجوية، أو نفذ عمليات بهلوانية دون إذن.

واكتفى القانون بمعاقبة كل مستخدم في الملاحة الجوية، مارس مهامه وهو تحت تأثير مشروبات كحولية أو منومات أو مخدرات، بأداء غرامة من 10 آلاف إلى 20 ألف درهم.

ومن العقوبات المالية "المثيرة" التي تضمنها القانون المذكور، تنصيصه على معاقبة كل من قام برمي متعمد وغير مفيد لأشياء أو مواد قد تلحق أضرارا بالأشخاص والممتلكات على سطح الأرض من على الطائرة أثناء تحليقها، بدائه لغرامة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف درهم إلى تسعين ألف درهم، حتى ولو لم يتسبب الرمي المذكور في أي ضرر. في حين نص على معاقبة كل من ضبط داخل طائرة دون التمكن من تبرير وجوده فيها بسند نقل أو بإذن مستغل الطائرة أو قائدها، بغرامة من 5 آلاف إلى 10 آلاف.